

Distr.: General
29 May 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل - ٣ أيار/
مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/١٥ بشأن يو وينشينغ (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وأحال الفريق العامل، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن يو وينشينغ. وردّت الحكومة متأخرة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩. والصين ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يو وينشينغ مواطن صيني يبلغ من العمر ٥١ عاماً ويقيم عادة في حي شينغشان في بلدية بيجين.

(أ) معلومات أساسية

٥- يشير المصدر إلى أن السيد يو محام في مجال حقوق الإنسان مثّل نشطاء ومحامين زملاء له معنيين بحقوق الإنسان انتهكت السلطات حقوقهم المدنية. وظل يدعو إلى الإصلاح في قطاعات متعددة من المجتمع الصيني. وفي ٢٠١٦، كان السيد يو ضمن مجموعة من المحامين الذين رفعوا دعوى ضد الحكومة تتعلق بتلوث الهواء. ويفيد المصدر بأن السيد يو تعرض، قبل احتجازه الحالي، للمضايقة والتخويف على يد السلطات لعدة سنوات، بما في ذلك عندما احتُجز لأكثر من ثلاثة أشهر في ٢٠١٤ بعد أن أعلن للملأ دعمه لحركة "احتلوا الحي المركزي للأعمال" في هونغ كونغ بالصين.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

٦- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، احتجزت الشرطة السيد يو خارج منزله في بيجين عندما كان يرافق ابنه إلى المدرسة. ويدعي المصدر أن السيد يو أرغم على ركوب سيارة شرطة بعد شجار بينه وبين ضابط شرطة واحد على الأقل. ووفقاً للمصدر، نشرت وسائل الإعلام التابعة للدولة، بُعيد احتجاز السيد يو، شريط فيديو أدخلت عليه تغييرات كثيرة يُزعم فيه أنه اعتدى على ضباط الشرطة الذين كانوا يحاولون اقتياده للاحتجاز لدى الشرطة من أجل استجوابه.

٧- ويقول المصدر إن السلطات احتجزت السيد يو في البداية بسبب عرقلة مهام رسمية بموجب المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي. لكنها أعلنت فيما بعد عن سبب إضافي لاحتجازه إذ وجهت إليه تهمة أخرى تتمثل في التحريض على تقويض سلطة الدولة بموجب المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي. واحتُجز السيد يو في البداية في مركز الاحتجاز في شينغشان في بلدية بيجين. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وهو محتجز في مركز الاحتجاز في مدينة شودجو في مقاطعة جيانغسو.

٨- علاوة على ذلك، يذكر المصدر أن المحامين اللذين عينتهما أسرة السيد يو، فضلاً عن أفراد أسرته أنفسهم، ناشدوا السلطات مراراً وتكراراً إطلاق سراحه بكفالة، لكنها رفضت

طلباتهم. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، رفضت السلطات نداءً من أسرة السيد يو الإفراج عنه وظلت الشرطة ترفض السماح للمحامين المستقلين بزيارته.

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن أسرة السيد يو أرسلت عدة رسائل إلى الأجهزة الأمنية العامة تلتبس منها معلومات عن قضيته. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كتبت أسرة السيد يو إلى إدارة الأمن العام في مقاطعة جيانغسو ووزارة الأمن العام تتهما فيها على إجراء تحريات في قضية السيد يو، بما في ذلك تحديد وضع احتجازه ومدى تعرضه للتعذيب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، راسلت أسرة السيد يو الرابطة الوطنية الصينية للمحامين تطلب فيها انسحاب المحامين الذين عينتهم الحكومة لتمثيل السيد يو، والسماح للمحامين اللذين اختارتهم الأسرة في البداية بتمثيله.

١٠- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد يو انتقام من ممارسة حقه في حرية التعبير، وعمله القانوني بصفته محامياً في مجال حقوق الإنسان، وصلته بأوساط المحامين المعنيين بحقوق الإنسان في الصين. ويدعي المصدر أن السيد يو احتُجز خلال فترة سُجل فيها قمع شديد من السلطات الصينية لأوساط حقوق الإنسان، وبطش شديد بأشكال التعبير المرتبط بالقضايا الحساسة من الناحية السياسية.

١١- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد يو وقع ضحية عدد من الأفعال الانتقامية من السلطات في الأيام التي سبقت احتجازه، بما في ذلك رفض السماح له بإنشاء مكتب محاماة ومنعه من السفر إلى الخارج لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

١٢- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبطل مكتب العدل البلدي في بيجين رخصة المحاماة الممنوحة للسيد يو أو ألغاهها مؤقتاً، فشطّب اسمه من نقابة المحامين. وبرر المسؤولون هذا الإجراء بأنه لم يعمل في مكتب محاماة خلال الشهور الستة السابقة. ووفقاً للمصدر، أقال مكتب داوهينغ للمحاماة في بيجين، في تموز/يوليه ٢٠١٧، السيد يو بضغط من السلطات التي رفضت السماح للسيد يو ومدير المكتب باجتياز استعراض الرخصة السنوي للمحامين. ويقول المصدر إن هذا الفعل فيما يبدو انتقام من محاولات السيد يو زيارة أحد موكليه، وهو محام محتجز لا يزال يقضي أطول مدة احتجاز سابق للمحاكمة في البلد عقب قمع المحامين المعنيين بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

١٣- ونشر السيد يو، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أي قبل يوم من احتجازه لدى الشرطة، رسالة مفتوحة توصي بإدخال تغييرات على دستور الصين، تشمل إجراء انتخابات نزيهة وإرساء نظام للإشراف على الحزب الشيوعي الصيني، وإصلاحات أخرى.

١٤- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، استدعت الشرطة أحد أفراد أسرة السيد يو لاستجوابه. وعلم هذا الشخص أن الشرطة أضافت تهمة جنائية ثانية أشد خطورة إلى ملف السيد يو تتعلق بالتحريض على تفويض سلطة الدولة. وفي اليوم نفسه، نُقل السيد يو إلى مركز الاحتجاز في مدينة شودجو في مقاطعة جيانغسو، حيث وضعت الشرطة تحت "المراقبة في مكان محدد".

١٥- ويدفع المصدر بأن قضية السيد يو تخللتها انتهاكات شتى للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. فقد رُفض أن يتلقى السيد يو زيارات محام من اختياره أو اختيار أسرته طيلة

فترة احتجازه، وفي ذلك انتهاك للمادة ٣٧ من القانون الجنائي. فهذه المادة تنص على أن يُسمح للمحتجز بالاتصال بمحام في غضون ٤٨ ساعة من تقديم طلبه. ويذهب المصدر أيضاً إلى أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على حق المحتجز في الاتصال بمحاميه والتشاور معه، وفي الحصول على الوقت الكافي لذلك. لكن السيد يو حُرِم من هذين الحقين.

١٦- علاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن ثمة ما يدعو إلى القلق باستمرار من تعرض السيد يو لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، بما في ذلك الإكراه وربما التعذيب. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، توجه المحاميان اللذان عينتهما أسرة السيد يو إلى مكتب الأمن العام في حي تونغشان في شودجو وطلبا مقابله. وطبقاً للمصدر، رفضت السلطات طلبهما وأطلعتهم على مذكرة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، يبدو أن السيد يو هو من كتبها ووقعها، يعرب فيها عن نيته إقالة المحامين ويطلب فيها من أسرته ألا تُعيّن آخرين محلهم. ويرجح المصدر أن هذا البيان انتزع منه بالإكراه، لأنه جزء من نمط ينطوي على إجبار المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين في الصين على إقالة محاميهم وقبول المستشار القانوني المنتدب من الحكومة. ويشير المصدر إلى أن السيد يو أدرك أنه قد يلقي نفس المصير يوماً ما، وأعد قبل احتجازه لدى الشرطة شهادة مكتوبة ومصورة بالفيديو يؤكد فيها أنه لن يقبل طوعاً مستشاره القانوني إذا تعرض يوماً للاحتجاز. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أي يوم اعتقال السيد يو رسمياً، سُحِّح لأحد أفراد أسرته بالاتصال به عبر مكالمة بالفيديو. وبدا له أن السيد يو فقد شيئاً من وزنه وطال شعره وشعث. وعندما سئل إن كان قد كتب المذكرة التي يقبل فيها محاميه ظلت إجابته غامضة.

١٧- وطبقاً للمصدر، اجتمع السيد يو بالمحامين المنتدبين من الحكومة بحلول منتصف تموز/يوليه ٢٠١٨. ويدعي المصدر أن هؤلاء المحامين لن يحموا حقوق السيد يو القانونية ولن يكون دفاعهم عنه مناسباً إذا دخلت القضية أطوار المحاكمة. ولم يُسمح للمحامين اللذين استعانت بهما أسرة السيد يو بالاتصال به ولا بالاطلاع على أي مواد في ملف قضيته. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لم تسمح الشرطة في مركز الاحتجاز في مدينة شودجو للمحامين اللذين عينتهما أسرة السيد يو، ولا لأفراد أسرته، بمقابله.

١٨- وفي أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أعادت هيئة الادعاء في شودجو قضية السيد يو إلى الشرطة لمواصلة التحقيق فيها، مما أدى إلى تأخير إمكانية ملاحقته جنائياً. وأوصى مكتب الأمن العام في مدينة شودجو مرتين بتوجيه لائحة اتهام إلى السيد يو، لكن النيابة العامة الشعبية في مدينة شودجو أعادت القضية كل مرة إلى الشرطة لمزيد من التحقيق. ويدعي المصدر أن ذلك يشير عادة إلى الافتقار إلى الأدلة الكافية لنقل القضية إلى طور الملاحقة. ويُعتقد أن السلطات مددت فترة التحقيق بغية الاستمرار في سلب السيد يو حريته بإطالة احتجازه السابق للمحاكمة على نحو غير معقول، وحرمانه من حقه في المحاكمة في الوقت المناسب.

١٩- ويدفع المصدر بأن السيد يو احتُجز لسبب واحد هو ممارسته السلمية حقوقه المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المواد ١ و٢ و٦ و٩ و١٠ و١٩. وعليه، فإن سلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. وقد قضى السيد يو حتى الآن أكثر

من ١٥ شهراً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ أن احتجزته الشرطة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

رسالة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٠- في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وجه الفريق العامل ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً إلى الحكومة بشأن اعتقال السيد يو واحتجازه^(١). وينوّه الفريق العامل بالرد الوارد من الحكومة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨^(٢).

٢١- وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في رسالتهم عن قلقهم البالغ إزاء ادعاءات إخضاع السيد يو للاحتجاز التعسفي والعزل التام واتهامه بتهمة يبدو أنها مرتبطة بعمله محامياً في مجال حقوق الإنسان وممارسته حقه في حرية التعبير. وأشاروا إلى أهمية الأنشطة التي يضطلع بها أفراد المهنة القانونية لأن لها صلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان بوجه عام. علاوة على ذلك، لاحظ المكلفون بولايات أن اتخاذ السلطات إجراء الوضع تحت "المراقبة في مكان محدد" يثير قلقاً شديداً إزاء معاملة السيد يو وظروف احتجازه. وأخيراً، أعرب المكلفون بولايات عن القلق إزاء الافتقار إلى ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك مزاعم منع السيد يو بالاتصال بالمستشار القانوني وبأفراد الأسرة، واحتمال تأثير ذلك في قدرته على إعداد دفاع فعال لدحض التهم الموجهة إليه.

٢٢- وذكرت الحكومة في ردها أن السيد يو مواطن صيني من بيجين، من مواليد عام ١٩٦٧. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وضعته سلطات الأمن العام رهن الاحتجاز الجنائي، وفقاً للقانون، للاشتباه في إعاقته موظفي الدولة عن أداء مهامهم. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حولت سلطات الأمن العام، وفقاً للقانون، التدابير القسرية إلى إقامة جبرية، وأخطرت الأسرة بذلك كتابة. ولا تزال الدعوى قيد نظر القضاء.

الرد الوارد من الحكومة على البلاغ العادي

٢٣- في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ عن حالة السيد يو الرهينة. وطلب إليها أيضاً أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة الصين أن تكفل سلامته البدنية والعقلية.

٢٤- وردّت الحكومة على البلاغ العادي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، أي بعد خمسة أيام من الموعد النهائي للرد. ومن ثم يُعتبر ردّ الحكومة متأخراً، ولا يمكن للفريق العامل أن يقبله كما لو قُدم خلال المهلة المحددة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق. فالفقرة ٢٣ من أساليب العمل تنص على أن تُردّ

(١) متاح في الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23655>

(٢) متاح في الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=33962>

الحكومة على الإجراء العاجل والإجراء العادي، كلاً على حدة. علاوة على ذلك، يجوز للفريق العامل، بموجب الفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

المنافشة

٢٥- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٦- وعند البت فيما إذا كان سلب السيد يو حريته تعسفياً، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن سبل تناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٢٧- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر في بلاغه إلى الفريق العامل بموجب إجراءاته العادية، ولم تدحضها الحكومة، وُضع السيد يو رهن الاحتجاز لدى الشرطة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومنذ ذلك الوقت، لم يتسن للسيد يو الاتصال بالمحاميين اللذين عينتهما أسرته، ولم يُسمح له إلا بإجراء مكالمة بالفيديو مع أسرته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويُزعم أيضاً أن السيد يو اجتمع بمحاميين عينتهم الحكومة في منتصف تموز/يوليه ٢٠١٨. وعليه، يبدو من هذا التسلسل الزمني للأحداث الذي قدمه المصدر أن السيد يو عُزل تماماً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه^(٣). وليس هناك أيضاً ما يشير إلى أن السيد يو قد مثل أمام هيئة قضائية، أو تمكن من عرض دعواه بنفسه، للطعن في مشروعية احتجازه. أما مراجعة النيابة العامة الشعبية في مدينة شودجو قضية السيد يو فلا تستوفي هذا الشرط^(٤).

٢٨- ولا يحيز القانون الدولي تقييد الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته، وللحصول، دون تأخير، على سبل الانتصاف المناسبة والميسرة^(٥). وقد بين الفريق العامل في المبدأ ١٧ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة أن القانون الدولي يقتضي اعتماد تدابير محددة لضمان تمتع فئات ضعيفة معينة من المحتجزين تمتعاً تاماً بهذا الحق، تشمل المحتجزين في الحبس الانفرادي أو أي شكل آخر من أشكال العزل في إطار نظم الحجز المقيدة للحرية^(٦). ويفيد المصدر بأن السيد يو وُضع تحت "المراقبة في مكان محدد" في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأشارت الحكومة، في ردها على النداء العاجل المشترك، إلى أن السيد يو وُضع رهن "الإقامة الجبرية آنذاك". وبغض النظر عن طابع

(٣) انظر أيضاً الرأي رقم ٦٢/٢٠١٨، الفقرة ٤٥.

(٤) E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرة ٣٢ (ب) و(ج).

(٥) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٤، الفقرتان ٤ و٥. يُعتبر الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام سلطة قضائية جزءاً من القانون الدولي العرفي، الذي ينطبق بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفاً في العهد: انظر E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتين ٢٨ و٥٢.

(٦) المبدأ ١٧، الفقرة ٣٣؛ والرأي رقم ٦٩/٢٠١٧، الفقرة ٢٩.

الاحتجاز، يرى الفريق العامل أن السيد يو، باعتباره محامياً معنياً بحقوق الإنسان احتُجز في البداية بمعزل تام عن العالم الخارجي، معرض بوجه خاص لسلب الحرية التعسفي الناتج عن انعدام الرقابة القضائية المستقلة. وكان ينبغي للحكومة أن تضع ضمانات تكفل له الاستفادة من مراجعة أولية لاحتجازه ومراجعات دورية منتظمة تجريها المحاكم. وكان ينبغي أن يشمل ذلك على الأقل إمكانية الاتصال بأفراد أسرته ومحاميه الذين كان بوسعهم مساعدته في التمتع بهذا الحق^(٧).

٢٩- ويرى الفريق العامل أن السيد يو لم يُمنح حقه في المثول على وجه السرعة أمام هيئة قضائية أو في إقامة دعواه بنفسه، خلافاً لما تنص عليه المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٤ و ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي غياب قرار صادر عن هيئة قضائية بشأن مشروعية احتجاز السيد يو، يستنتج الفريق العامل عدم ثبوت أي أساس قانوني لاحتجازه (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢ والرأي رقم ٢٠١٧/٦٩). وبالنظر إلى أن السيد يو لم يتمكن من الطعن في احتجازه، فإن حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهك أيضاً.

٣٠- لذا، لا يرى الفريق العامل أي أساس قانوني لتبرير توقيف السيد يو واحتجازه، ويعتبر سلبه حريته تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٣١- إضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد يو سلب حريته لا لشيء سوى أنه مارس سلمياً حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر، بوجه أخص، بأن احتجاز السيد يو انتقام من ممارسة حقه في حرية التعبير، وعمله القانوني بصفته محامياً في مجال حقوق الإنسان، وصلته بأوساط المحامين المعنيين بحقوق الإنسان في الصين.

٣٢- ويفيد المصدر بأن السيد يو احتُجز في البداية بدعوى عرقلة مهام رسمية بموجب المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي، ثم وُجهت إليه تهمة ثانية تتمثل في التحريض على تفويض سلطة الدولة بموجب المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي. وفيما يلي ترجمة لهذين الحكمين^(٨):

عرقلة المهام الرسمية (المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي): يُعاقب بالسجن لمدة محددة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالاحتجاز الجنائي، أو المراقبة العامة، أو الغرامة، كل من عرقل، بالعنف أو التهديد، موظفاً في جهاز حكومي عن أداء مهامه وفقاً للقانون.

التحريض على تفويض سلطة الدولة (المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي): يُعاقب بالسجن لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالاحتجاز الجنائي، أو المراقبة العامة، أو سلب الحقوق السياسية، كل من يحرض الآخرين على تفويض

(٧) المبدأ ١٠، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(٨) انظر الموقع الشبكي للمحكمة الشعبية العليا في جمهورية الصين الشعبية، في الرابطين التاليين:
http://english.court.gov.cn/2015-12/01/content_22595464_26.htm
 و http://english.court.gov.cn/2015-12/01/content_22595464_8.htm

سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، ببث الشائعات أو الافتراءات أو بأي وسيلة أخرى؛ ويعاقب الزعماء والأشخاص الآخرون الذين يرتكبون جرائم خطيرة بالسجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات.

٣٣- وشدد الفريق العامل في تقريره، عقب زيارته إلى الصين في ١٩٩٧ و ٢٠٠٤، على أن التهم التي تشمل جرائم غامضة يفتقر تعريفها إلى الدقة تقوض قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم الأساسية، ويرجح أن تؤدي إلى سلب الحرية تعسفاً. وأوصى الفريق العامل بأن تُعرّف تلك الجرائم بعبارة دقيقة وبأن تُتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الأفراد الذين يمارسون بطريقة سلمية حقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩).

٣٤- وأتهم السيد يو بارتكاب جريمة تنطوي على تعريف غامض وفضفاض تتمثل في التحريض على تقويض سلطة الدولة بموجب المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي. ولا يحدد هذا الحكم السلوك الذي يشكل تقويضاً للسلطة وإطاحة بالنظام الاشتراكي بإثارة الشائعات والافتراءات أو بوسائل أخرى. فمجرد التعبير عن الخواطر أو الأفكار أو الآراء يمكن أن يدخل في نطاق السلوك المحظور. علاوة على ذلك، يبدو أن تحديد ما إذا كانت جريمة قد ارتُكبت أمراً متروك بالكامل لتقدير السلطات. فلم توضح الحكومة كيف يمكن اعتبار سلوك السيد يو تحريضاً على تقويض السلطة والإطاحة بالنظام الاشتراكي. والأهم من ذلك أن ليس هناك ما يشير إلى أن السيد يو مارس العنف أو حرض عليه في إطار أنشطته مما قد يكون سبباً في تقييد سلوكه. بل على العكس من ذلك، اختار العمل السلمي في إطار النظام القانوني الصيني بتوفير التمثيل القانوني للمحامين المعنيين بحقوق الإنسان والدعوة إلى الإصلاح في مجالات شتى من القانون والمجتمع الصينيين.

٣٥- وقد ذكر الفريق العامل أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(١٠). ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إلغاء المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي أو مواءمتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٦- وفي غياب رد موضوعي من الحكومة يتناول الادعاءات المحددة التي قدمها المصدر، فإن التفسير المعقول الوحيد لاعتقال السيد يو واحتجازه هو معاقبته على ممارسة حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع وحقه في المشاركة في الحكومة، وهي حقوق تحميها المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما القيود المفروضة على هذه الحقوق والحريات المسموح بها بموجب المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلا تنطبق على هذه الحالة. ولم تقدم الحكومة أي حجج أو أدلة إلى الفريق العامل للاحتجاج بأي من هذه القيود، ولم تبين الأساس الذي يجعل توجيه التهم إلى السيد يو رداً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً على

(٩) E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرات ٤٢-٥٣، و ١٠٦ و ١٠٧، و ١٠٩(ج)؛ و E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتان ٧٣ و ٧٨(هـ). انظر أيضاً CAT/C/CHN/CO/5، الفقرتين ٣٦ و ٣٧ (حيث ترد الإشارة إلى وجود تقارير متواترة تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين لا يزالون عرضة للاتهام أو التهديد بالاتهام بجرائم معروفة تعريفها فضفاضاً بغية تخويفهم).

(١٠) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٤١/٢٠١٧، الفقرات ٩٨-١٠١.

الأنشطة الذي اضطلع بها بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان يمثل نشطاء وزملاء محامين معنيين بحقوق الإنسان انتهكت السلطات حرياتهم المدنية.

٣٧- علاوة على ذلك، ينص الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على أن "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، ويتواصل مع المنظمات غير الحكومية، ويحظى بفرصة المشاركة الفعلية في تصريف الشؤون العامة^(١١). ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تبين أن السيد يو احتُجز بسبب ممارسته حقوقه المكفولة بموجب الإعلان المذكور أعلاه بصفته محامياً معنياً بحقوق الإنسان ومدافعاً عنها. وقد خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص بسبب ما يضطلعون به من أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان يشكل انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٤٦ و ٢٠١٨/٤٥ و ٢٠١٨/٣٦).

٣٨- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد يو حريته يعزى إلى ممارسته السلمية حقه في حرية التعبير وحقه في تكوين الجمعيات وحقه في المشاركة في الحكومة، ويتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وسلبه حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

٣٩- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد يو حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يشدد على عدم محاكمته في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاكات متعددة لحق السيد يو في المحاكمة العادلة أثناء احتجازه لدى الشرطة وأثناء احتجازه السابق للمحاكمة.

٤٠- ويدعي المصدر أن السيد يو تشاجر مع ضابط شرطة عند وضعه رهن الاحتجاز لدى الشرطة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ووفقاً للمصدر، نشرت وسائل الإعلام التابعة للدولة، بُعيد احتجاز السيد يو، شريط فيديو أدخلت عليه تغييرات كثيرة يزعم فيه أنه اعتدى على ضباط الشرطة الذين كانوا يحاولون احتجازه لاستجوابه. ولم تطعن الحكومة في أيٍّ من هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن هذا الشريط المعدّل الذي أنتجته وسائل الإعلام التابعة للدولة قوض حق السيد يو في قرينة البراءة، لأنه أظهره بغير وجه حق يمارس العنف ويأبى على ما يبدو الخضوع للاستجواب، من دون أن يظهر الشريط سياق الاعتقال بأكمله. ونتيجة لذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد يو سلب حقه في قرينة البراءة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤، المواد ١ و ٥(ج) و ٦ و ٨-٩(٣)(ج) و ١١. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٧٠/١٦١، الفقرة ٨، الذي تهيّب فيه الجمعية العامة بالدول أن "تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ووضع حد لذلك، وتحت بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم".

٤١- إضافة إلى ذلك، تشير المعلومات التي قدمها المصدر في بياناته إلى الفريق العامل بموجب الإجراءات العادية، ولم تدحضها الحكومة، إلى أن السيد يو غزل تماماً لمدة ثلاثة أشهر منذ وقت احتجازه لدى الشرطة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حيث شُح له بالاتصال بأسرته عبر مكالمات الفيديو. ويهيئ الاحتجاز مدة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي الظروف التي قد تؤدي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢) التي تُعد الصين دولة طرفاً فيها. ففي هذه القضية، يُعتقد أن السيد يو أكره على توقيع مذكرة تفيد بنبته إقالة المحامين اللذين استعانت بهما أسرته. ويمكن أن يشكل العزل التام في حد ذاته تعذيباً أو سوء معاملة^(١٣). وقد ساق المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أيضاً حجة مفادها أن عزل المحتجز تماماً محظور بموجب القانون الدولي (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦).

٤٢- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد يو نُقل، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، إلى مركز الاحتجاز في مدينة شودجو في مقاطعة جيانغسو، حيث وضعت الشرطة تحت "المراقبة في مكان محدد". وأعرب الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق من أن نظام المراقبة في مكان محدد، بصيغته المعدلة بموجب المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٢، يُستخدم استخداماً ينتهك حقوق الإنسان، ومن ذلك ما يلي^(١٤):

- (أ) تعتبر الممارسة المتمثلة في عزل المحتجزين تماماً للتحقيق معهم لمدة مطولة من دون الكشف عن أماكن وجودهم بمثابة احتجاز سري وهي ضرب من ضروب الاختفاء القسري؛
- (ب) تتعارض الممارسة المتمثلة في وضع المحتجز تحت المراقبة في مكان محدد من دون إشراف قضائي ومن دون توجيه التهم رسمياً إليه مع حق كل شخص في عدم سلبه حريته تعسفاً، وحقه في الطعن فوراً في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة، فضلاً عن حق المتهم في الدفاع عن نفسه بالاستعانة بمستشار قانوني يختاره بنفسه؛
- (ج) يبدو أن أحكام الوضع تحت المراقبة في مكان محدد تتيح عزل المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة عزلاً تاماً عن العالم الخارجي لمدة طويلة في أماكن غير معروفة، مما قد يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بل قد يصل إلى حد التعذيب، ويمكن أن يعرضهم لمزيد من الإيذاء، بما في ذلك أفعال التعذيب؛

(١٢) A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

(١٤) انظر الوثيقة OL CHN 15/2018، متاحة في الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23997>.

يمكن الاطلاع على رد الحكومة في الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34431>.

انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٨/٦٢ ورقم ٢٠١٧/٥٩ ورقم ٢٠١٦/١٢؛ و CAT/C/CHN/CO/5، الفقرتين ١٤ و ١٥.

(د) يبدو أن الأحكام المتعلقة بوضع الشخص تحت المراقبة في مكان محدد تُستخدم لتقييد ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاميهم حقهم في حرية التعبير وحقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين الجمعيات.

٤٣- وخلال أحدث استعراض لسجل الصين في مجال حقوق الإنسان أُجري في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعربت الوفود عن قلقها إزاء وضع الأشخاص تحت المراقبة في مكان محدد، ولا سيما اللجوء إلى هذه الممارسة لإخضاع الأفراد الذين يدافعون عن حقوق الإنسان ويعززون للاحتجاز التعسفي^(١٥). ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إلغاء الأحكام التي تنظم وضع الأشخاص تحت المراقبة في مكان محدد، أو مواءمتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٤- ويرى الفريق العامل أن عزل السيد يو تماماً ووضع تحت "المراقبة في مكان محدد" انتهكا المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. زد على ذلك أن هذا الشكل من الاحتجاز جعل السيد يو بالفعل خارج نطاق حماية القانون، وفي هذا انتهاك لحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٥- علاوة على ذلك، فإن حرمان السيد يو من الاتصال بأسرته لعدة أشهر يُعتبر بمثابة انتهاك للحق في الاتصال بالعالم الخارجي، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٤٣(٣) والقاعدة ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ ١٥ و ١٦(١) و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ومنذ اتصال السيد يو بأسرته عبر مكالمة بالفيديو في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لم تُنح سوى فرص محدودة لمعاودة الاتصال به على ما يبدو، إذ ظلت أسرته تتصل بأجهزة الأمن العامة للاستعلام عن وضعه. ويظهر من ثم استمرار انتهاك حق السيد يو في الاتصال بالعالم الخارجي. وربما انتهكت أيضاً القاعدة ٥٩ من قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على إيداع السجناء، قدر المستطاع، في سجون قريبة من منازلهم. وفي هذه القضية، احتُجز السيد يو منذ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في مركز الاحتجاز بمدينة شودجو في مقاطعة جيانغسو، الذي يقع على مسافة بعيدة جداً من منزله في بلدية بيجين.

٤٦- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد يو لم يتمكن من مقابلة المحامين اللذين عينتهما أسرته طيلة فترة احتجازه التي تجاوزت الآن ١٥ شهراً منذ أن احتجزته الشرطة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ووفقاً للمصدر، حاول محاميا السيد يو وأفراد أسرته عدة مرات ضمان استفادته من مشورة قانونية مستقلة، لكن محاولاتهم قوبلت بالرفض. ويُدعى أيضاً أن محامي السيد يو واجها عراقيل في سعيهم إلى الاطلاع على ملف قضيته. إضافة إلى ذلك، يُزعم أن الحكومة أكرهت السيد يو على كتابة مذكرة يلتمس فيها انسحاب محاميه، وعيّنت له محامين للدفاع عنه. ويفيد المصدر بأن هؤلاء المحامين اللذين عينتهم الحكومة لا يُرجح أن يدافعوا عن السيد يو بفعالية. ولم تقدم الحكومة رداً محدداً على أي من هذه الادعاءات الواردة من المصدر.

(١٥) انظر A/HRC/40/6، الفقرات ٢٨-١٧٦ و ٢٨-١٨٠ و ٢٨-١٨١.

٤٧- وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويُتاح لهم هذا الحق من دون تأخير^(١٦). ويرى الفريق العامل أن استمرار حرمان السيد يو من الاستعانة بمحاميين من اختياره ينتهك حقه في المساعدة القضائية المكفولة بموجب المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١٥ و ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة ٦١(١) من قواعد نيلسون مانديلا. ورفض تمكين محامي السيد يو من مقابلة موكلهما والاطلاع على ملف قضيته، انتهكت الحكومة جملة أحكام من بينها المبادئ ١ و ٧ و ٨ و ١٦ و ٢١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

٤٨- وأخيراً، يدعي المصدر أن الشرطة وهيئة الادعاء يؤخران في هذه القضية محاكمة السيد يو، ويسلبانه من ثم حريته بإطالة احتجازه السابق للمحاكمة على نحو غير معقول وحرمانه من حقه في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له. ويشير الفريق العامل إلى أن السيد يو محتجز منذ أكثر من ١٥ شهراً منذ أن أوقف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وظل السيد يو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة طيلة تلك المدة على الرغم من طلبات أسرته ومحاميه الإفراج عنه بكفالة، ولم تلح في الأفق نهاية احتجازه، ولا يبدو أن هناك أي مبرر لطول مدة مراجعة هذه القضية قبل المحاكمة. إضافة إلى ذلك، لا توجد، مثلما سبق ذكره، أي معلومات تشير إلى إجراء هيئة قضائية مراجعة دورية لاحتجازه السابق للمحاكمة. وحق الفرد في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة ليؤكد من جديد أن من حق السيد يو أن يُفرج عنه إذا لم يتسن محاكمته في غضون مدة معقولة.

٤٩- ولهذه الأسباب يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على سلب السيد يو حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٠- علاوة على ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن السيد يو استُهدف بسبب أنشطته بوصفه محامياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان، ولا سيما بسبب عمله في مجال الدفاع عن حقوق نشطاء ومحامين آخرين في مجال حقوق الإنسان، ودعوته إلى الإصلاح في الصين. ويقدم المصدر ادعاءً لم تنكره الحكومة مفاده أن السيد يو تعرض لنمط من المضايقة والتخويف والانتقام على يد السلطات طيلة سنوات، يشمل الاحتجاز لمدة ثلاثة أشهر في ٢٠١٤، وإلغاء رخصته المتعلقة بممارسة المحاماة في ٢٠١٨، ومنعه من السفر إلى الخارج. ويبدو أن سلب السيد يو حريته حالياً جزء من هذا النمط. ويرى الفريق العامل أن وضع السيد يو رهن الاحتجاز لدى الشرطة بعد يوم من نشر رسالة مفتوحة تدعو إلى إصلاحات دستورية في الصين ليس من قبيل الصدفة. وقد

(١٦) انظر الفقرتين ١٢ و ٦٧.

سبق أن خلص الفريق العامل إلى أن صفة المدافع عن حقوق الإنسان تحظى بالحماية بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧). وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد يو سلب حريته لأسباب تمييزية تتمثل في حمله صفة المدافع عن حقوق الإنسان، ويسبب رأيه السياسي وغير السياسي الذي يتعارض مع إجراءات الحكومة. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وسلبه حريته فعل تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥١- وبالنظر إلى الادعاءات التي تفيد بأن السيد يو تعرض للانتقام بسبب أنشطته القانونية بصفته محامياً في مجال حقوق الإنسان، قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٥٢- وقد اعتمد الفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل ٢٧ عاماً، ٨٩ رأياً متصلاً بالصين. وخلص في ٨٢ قضية من تلك القضايا إلى أن سلب الحرية كان تعسفياً. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الضروب القاسية من سلب الحرية يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ويمكن أن يكون، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(١٨).

٥٣- وأخيراً، سيُسَرُّ الفريق العامل لو أُتيحت له فرصة إجراء زيارة قطرية إلى الصين من أجل مساعدة الحكومة على معالجة مشكلة سلب الحرية تعسفياً. ويرى الفريق العامل أن الوقت مناسب لزيارة البلد علماً أن مدة طويلة قد مضت منذ أن زار الصين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولعل الوقت مناسب للحكومة لتوجه دعوة للزيارة، باعتبار البلد عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وخضع منذ عهد قريب لاستعراض سجله في مجال حقوق الإنسان خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويذكر الفريق العامل بأنه قدم طلب زيارة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو يتطلع إلى أن يُستجاب لطلبه.

الرأي

٥٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب يو وينشينغ حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٩ و ٢٠ و ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٥٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين أن تتخذ الخطوات اللازمة لتعجل بتصحيح وضع السيد يو ليتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تنضم إلى العهد.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٨٣ ورقم ٢٠١٨/١٩ ورقم ٢٠١٧/٥٠ ورقم ٢٠١٧/٤٨؛ والوثيقة A/HRC/36/37، الفقرة ٤٩.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

٥٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد يو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد يو حريته تعسفاً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، ولا سيما المادة ١٠٥ (٢) من القانون الجنائي والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٢، متطابقة مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٩- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمله، إلى المقررين التاليين: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ب) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ (ج) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (د) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة.

٦٠- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها الوطنية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وعلى ضمان تنفيذه^(١٩).

٦١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٦٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفِرَج عن السيد يو ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيد يو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجْري تحقيق في انتهاك حقوق السيد يو، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجْري؛
- (د) ما إذا أُدْخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(١٩) وُضع هذا القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً من خبراء حقوق الإنسان. وهو متاح في الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

٦٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٦٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٦٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٠).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.